صدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء الموضوع له او لازمه وح ينتقض
تعريف كل من الدلالات الثلث بالاخريين فالجواب ان الحيثية مأخوذة
من تعريف الامور التي تختلف باعتبار الاضافات اي المطابقة
هي الدلالة على تمام ما وضع له من حيث انه تمام الموضوع له والتضمن
الدلالة على جزء ما وضع له من حيث انه جزء ما وضع له والالتزام
الدلالة على لازمه من حيث انه لازم ما وضع له وكثيرا ما يتركون
هذا القيد اعتمادا على شهرة ذلك وانسياق الذهن اليه وشرطه
اي شرط الالتزام اللزوم الذهني اي كون المعنى الخارج بحيث يلزم
من حصول المعنى الموضوع له في الذهن حصوله فيه اما على الفور او
بعد التأمل في القراين والامارات وليس المراد باللزوم عدم
انفكاك تعقل المدلول الالتزامي عن تعقل المسمى في الذهن
اصلا اعني اللزوم البين المعتبر عند المنطقيين والا لخرج كثير من
معاني المجازات والكنايات عن ان يكون مدلولات التزامية
ولما يتاتى الاختلاف بالوضوح في دلالة الالتزام ايضا و
تقييد اللزوم بالذهن اشارة الى انه لا يشترط اللزوم الخارجي
كالعمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيرا مع التنافي بينهما في الخارج ومن نازع في اشتراط اللزوم الذهني
فكانه اراد باللزوم اللزوم البين يعني عدم انفكاك تعقله
عن تعقل المسمى والمص اشار الى ان المراد باللزوم اللزوم الذهني

قوله والا لخرج كثير وذلك لان انفكاك [illegible] عن مجرد اللفظ الملزوم وان جعل الدال مجموع اللفظ والقرينة [illegible] الكناية [illegible] الدال اللفظ [illegible] بالقرينة [illegible] اللازم [illegible] دلالة اللفظ على لازمه [illegible] والجواب ان المراد بعدم التفاوت [illegible] في الدلالة الالتزام على الاطلاق [illegible] الواقع [illegible] بالذات والتفاوت [illegible] دلالة اللفظ على لازمه [illegible] باعتبار التفاوت [illegible] الدلالة [illegible]

الذهني اللزوم البين المعتبر عند المنطقيين بقوله ولو لاعتقاد المخاطب
بعرف اي لو كان ذلك اللزوم مما يثبته اعتقاد المخاطب بسبب عرف
عام اذ هو المفهوم من اطلاق العرف او غيره يعني العرف الخاص
كالشرع واصطلاحات ارباب الصناعات وغير ذلك والايراد المذكور
اي ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في الوضوح لا يتاتى بالوضعية
اي بالدلالة المطابقة لان السامع ان كان عالما بوضع الالفاظ
لذلك المعنى لم يكن بعضها اوضح دلالة عليه من بعض والا اي وان
لم يكن عالما لم يكن كل واحد من الالفاظ دالا عليه لتوقف الفهم
على العلم بالوضع مثلا اذا قلنا خده يشبه الورد فالسامع ان كان
عالما بوضع المفردات والهيئة التركيبية امتنع ان يكون كلام يؤدي
هذا المعنى بطريق المطابقة دلالة اوضح او اخفى لانه اذا اقيم مقام
كل لفظ ما يرادفه فالسامع ان علم الوضع فلا تفاوت في الفهم
والا لم يتحقق الفهم وانما قال لم يكن كل واحد لان قولنا هو عالم
بوضع الالفاظ معناه انه عالم بوضع كل لفظ فنقيضه المشار اليه
بقوله والا يكون سلبا جزئيا اي وان لم يكن عالما بوضع كل لفظ
فيكون اللازم عدم دلالة كل لفظ ويحتمل ان يكون البعض منها
دالا لاحتمال ان يكون عالما بوضع البعض ولقائل ان يقول لا نسلم
عدم التفاوت في الفهم على تقدير العلم بالوضع بل يجوز ان يحضر
في العقل معاني بعض الالفاظ المخزونة في الخيال بادنى التفات

[illegible] بوضع الالفاظ [illegible] او غيره [illegible]

قوله لا يتاتى بالوضعية [illegible] الدال بالوضع [illegible] ان العلم بالوضع [illegible] في الدلالة المطابقة [illegible] في العلم بالوضع [illegible] في الالتفات [illegible]

بالوضع ح

Copyright © King Saud University